ولا تنفعه الطفل اذا علم منه انه لو كلفه آمن وانما تنفعه اللبس وتمكنه فقال ابو علي انما يحسن اذا كان المعلوم
ان من يعصي بوسوسة يعصي لولا وسوسته وهذا لم يكن الا صلح ذهب البغداديون من المحققين
الى انه يجب على الله ما هو اصلح للعباد في الدنيا والدين وقال البصريون بل في الدين فقط ويعنون بالاصلح
الانفع والبعد اوبعد الاصلح في الحكم والتدبير وانما العبد فقال على وجه الله جواز التمكن واجب ما يحكم
في معلوم الله تعالى مما لو فعله عبد المكلف وطبع وانه فعل له لكل واحد غاية مقدورة من الاصلح وليس
في مقدوره لطف لو فعل بالمكلف لآمن واحسانا والا لكان مدركه بخلاف وسوغا وعمدتهم التصور
فيما سواه الغايب على الشاهد لمقصور نظرهم في المعارف الالهية واللطائف الخفية الربانية ووفور
علمهم في صفات الواجب الحق وافعال الحق المتعالي والواجب لعظم بان الحكم اذا امر بطاعة
وقدر على ما يعطي المامور ما يصل به الى الطاعة من غير تقصير بذلك ثم يفعل كان مذموما عند العقلاء
معدودا في زمرة البلهاء وكذلك رجاء عروة الى الموالاة والرجوع الى الطاعة لا يحسن الا بعاملهم من الضلال
والتبعة ما هو اللطف وحصول المراد وانه على ادراك العناد والصامت اخذ ضبانه لدعوى اسلام على
حضوره وعلم انه لو تلقاه بشر وطلاقة وجه لدخر والحل والاقلال فلا واصر عليه البشر وطلاقة الوجه الطلاقة
والملاطفة اضدادها فلما ذلك بعد تسليم استلزام الاولى ارادة اي سوق كلهم يحتاج الى الطاعة الى ولاية
ورجوع الى عداوة وتعزز بكثرة الاعوان والانصار ويعظم لديه الاقدار ويكون شيء بالنسبة
الى مقدار وقد تمسك بان عند وجود الداعي والقدرة وانتفاء الصارف يجب الفعل وردوا ذلك
بعد التسليم وجوب عن لمعنى اللزوم عند تمام العلة والكلام في الوجوب عليه لمعنى استحقاق الذم
على الترك فبين هذا من ذلك لنا لمعنى التنزل الى القول بوجوب شيء على الله وان لنا الصلاة
والفساد بخلق الله تعالى وجوه الاول لو وجب عليه الاصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب
في الدنيا والآخرة سيما المبتلى بالآلام والاسقام والمحن والآفات اللازم على ما ذكرتم من الاصلح
ان يحث على كل احد ما هو اصلح للعبيد والنفس فان دفع بان المكلف يتضرر بذلك وبلحقه الكدر والتعب
احسب ما يلزم ح ان لا يجب عليه شيء مما هو كذلك فان قيل يترتب عليه ثواب يدل عليه فيحسن
لذلك قلنا حينئذ الاصلح كذلك الثاني يلزم ان يكون الاصلح للكفار الخلود في النار اذ لو كان الخروج
او عدم الدخول اصلح لفعل قادر فان قيل نعم لعله مانع لورود والعادة والمانع انما هو اعتقاد قلنا الاصلح
في الاصلاح وقطع العادة اسم سلب العقول اصلح واصلح اذا كان المكلف من علم انه يكفر اصلح مع انه
تنجيز منشقه فلم لا يكون انفا ومن علم انه يعود اصلح مع انه تنجيز راحة الدارين يلزم ان لا يستوجب الله

على فعل شكر الكفر مودة الواجب لكن يرد وديعة ودينا لان كل اي من تفضل وراث الله تعالى
غير شامله فاي قدر تقصد طونه والاصلح والمزيد عليه ممكن فيحسن الاصلح فان قيل يعارضه ضم المزيد
هنا منفعة تحاج ضم النافع الى النافع تصير مضرة فما اذا زاد الدواء على المقدار الذي به الشفاء
اجيب بانه لا يعقل ان يكون ضم الصلاح الى الصلاح فسادا وتقدير قدر الدواء للشفاء انما هو لطريق
جريان العادة من الله تعالى فانه النافع والقدر الدواء حتى لو غير العادة وجعل الشفاء في القدر الزائد
جاز ولو سلم فالنفع مقدور والذات والدواء ليس منه النفع الى النفع بل من ضم ما ليس بنفع مثله النافع
والجزء قدر ما يمنع انجراف الغالبة فاذا زاد عليه فذ خلبس بنفع لان علة ليس الا ليس في وقت ذلك
الجزء ثالث من الموضع على اثبات نزوح تقدير الصلاح الا عند الاخلال بالصلاح في الدين فانه لا يتقدر
تقدير ولا يتنزل الى صدر وكل صلاح الا صلاح يكون صلاح فان قيل يعد الا صلاح لنا ما هو قدر الله تعالى بل
لا علم ان المزيد عليه يصير سببا لطغيان اجيب بانه لا يعتبر في وجوب الاصلح جانب المعلوم حيث
تبرعون ان من علم الله انه لو كلفه طغى وعصى واستكبر وكفر يجب على الله تعالى تعذيبه للثواب وهو يعلم بانه لا يؤمن
بل يقع في العقاب وانه لو اخترعه قبل كمال العقل خلص بحيث السادس يلزم لم يكن اماته الانبياء و
الاولياء المرشدين بعد حين وتبقية ابليس وذريته المضلين الى يوم الدين اصلح لعباده وكيف هذا
فطاعة السابع من علم انه من الكفر والعصيان والارتداد بعد الاسلام فله حتما فان الاماتة
او سلب العقل اصلح له والفعل فان قيل بل الاصلح الكلف والتعريض للمعلم الدائم لكونه اعلى المنزلتين
فلما فلم يفعل ذلك بان مات طفلا وكيف لم يكلف والتعريض على المنزلتين اصلح له وهذه النكتة
الذم الا سخرة الجبائي ورجوع من رجعه فان قيل علم الطفل ان عاش متى واحد غير فاماته
لمصلحة العبد قلنا وكيف لم يمت فرعون وهامان ونمرود وقارون وشنت وغيرهم من الهالكين
المضلين اطفالا فلكيف لم يكن منع الاصلح عن جنابه له حين صلاح العبيد سيما وظلما الدائمة احيوا
الانبياء والاولياء وجميع العقلاء على الدعاء لدفع البلاء وكشف الباساء والضراء فعندكم يكون
ذلك سؤال ما الله تعالى ان يفعل الاصلح وعلى الواجب وسوغ الذي يجب اذا جعل الاصلح غاية مقدورة
في الاصلاح والالطاف فقد يسوغ الذي ويجب اذا جعل له تعالى والاحسان ورجع فعل الذي عم
الى محض اختيار من غير اضطرار ولذلك بعض الاصلاح والالطاف بعد ترك الواجب ولزم
السفه والطاعة على ما هو اصلح الفاسد العامة لو وجب الاصلح لما تفضل على ولم يكن سببا لكل
خيرات الى النعام والاحسان وسوط لغرائب ورزق يخص ما يشاء ويختار عنتر بن رحمة من يشاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)